

التعليق على كتاب رفع الريبة للشوكاني (عبدالرحمن بن ناصر

البراك) 30

عبدالرحمن البراك

بسم الله والحمد لله صلى الله وسلم وبارك على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه واما السورة الثالثة فاقول واما الصورة الثالثة نعم ثابتة في الكتاب والسنة والاجماع كما قدمنا - [00:00:00](#)

الشريعة وليس في تسويقهما للمستهلك الا صلى الله عليه واله وسلم. وليس وليس في تسويقهما وليس في تسويقها للمستفتي الا سكوته صلى الله عليه وآله وسلم لما قال له ان لا سفيان رجل شهير - [00:00:38](#)

وهذا سكوته صلى الله عليه وآله وسلم عند سماع الغيبة من امرأة حديثه عن الجاهلية. لرجل حديث جاهلية اسلامه طريقه وانما ظهر منه ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم - [00:01:17](#)

سبحان الله ايه النظر يدل على صحة ايمان يطلب من هذا رحمه الله الى انها ذكرها له والحالة هذه يعني راجع الى عدم في محاولة يبعده المعلم ظاهر الاسلام - [00:01:45](#)

فما دام ظاهر الاسلام ان ذكرته نعم كمل. كان التقرير بالسكوت. ايش؟ فهذا التقرير بالسكوت. ايه. الكائن على هذه الصفة في مثل هذه الحالة. ايه. بعد الثبوت تأتبه الغيبة بالقرآن الكريم وفي السنة المطهرة. وعلم الصحابة واجماعهم على - [00:02:53](#)

لا ينبغي التمسك بمثله لا يحل القول بصلاحيته للتخصيص لان السامعين من المسلمين بتلك الحالة قد علموا تحريم الغيبة. لكن اذا التمسك غلط زوجي زوجي ابا سفيان رجل كذا وكذا - [00:03:40](#)

مستمع يعني يحتاج الى ذكر هناك تخصيصات اخرى لا يريد ان يرد ما يقول اهل العلم انها يعني ينازع ينازع في المواضع التي قال فيها العلماء انهم تجوز فيها الغيبة - [00:04:17](#)

عامله والده في كذا وكذا ويرى ان هذا ظلم بيقول ان يعني ان رجلا عمل معي كذا وكذا وفي قلب فين كل سؤال يأتي عايب عام وبين ذكر حالة هذا ملاحظ الاستفتاءات - [00:05:08](#)

يعني بعض الناس يبجي يسأل سؤال عام حصل كذا وكذا منه على رجل اخر نعم بسؤال يجتنبه فرضا عاما ما في تشخيص وحياة والواقع انه عنده قضية معينة محددة يحتاج الى معرفة - [00:06:01](#)

لانه سيستبدل استفسالات بيقول انا رجل بلغ مراته كذا وكذا وكذا او يحتاج الى درس وان كان كذا فكذا الطريقة الصحيحة يقول انا طلقت امرأتي وقلت لها كذا وكذا. قلنا يسهل على المبكي - [00:06:37](#)

مثلا الاستفسار متى زوجتك والغيبة مشتهرا عندهم وسيلة قطع اليد لابنه هذا على تقديم حاضرا في ذلك الموقف صلى الله عليه واله وسلم انظر خلافي هذا الفتحة وعلى فضل الصحة يحمل على تعدد الاسراء. وانظر في نفس الفتحة اذا اكثر - [00:07:24](#)

ومع ذلك اليوم كان حاضرا لقد اعطها القضية قضية خصومة ما هي قضية فتوى يا ابا سفيان اعطي هذه النفقة ما يكفيها يقول الرسول في موقف الحاكم فيحكم على ابي سفيان بان يعطي زوجته واولاده ما يكفيه - [00:08:45](#)

ايه ده القضية قضية عقد ما هي قضية فتوى نعم مع هذا احيانا لابد من التعيين نعم كل واحد يحصي اللي امرأة كذا وكذا امرأة يعني الزوج وهذا تريد ان تكون امام الامر الواقع - [00:09:23](#)

لنفسها ومع هذا فلا ضرورة موجبة للمستهلكين الثانيين حتى يقال انه لا يتم مكروه من استفتاء الا بالتعيين انه اكمال نعم لان

المقصود استفتاء الحكم الشرعي والتعليم وان الصورة ظاهرة. كيف هذا الوقت - 00:09:57
الله المستعان وقبل هذا على انه اجتهاده وعلى انه يعني بناء على نظره واجتهاده ومناقشته ولم يذكر يعني سلفا له في هذا يعني
اختلاف اهل العلم في هذه المسألة كلاب اهل العلم وان اهل العلم اختلفوا في هذه المسألة سيكون ما قاله ما قاله ترجيحاً -

00:10:57

يكون ترجيحاً لاحد القولين واعتقد انه لو كان بخلاف لذكره لان ذلك مما يسند رأيه واجتهاده - 00:11:36